الأمم المتحدة

A/C.3/58/L.20

الجمعية العامة

Distr.: Limited
20 October 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٠ من جدول الأعمال
النهوض بالمرأة

إثيوبيا، إريتريا، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، النمسا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، تايلند، تركيا، تيمور – ليشتي، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، سان فنست وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٨/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وقراراتها السابقة بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما وردت في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق، هو العمل على تعزيز الاحترام على مستوى العالم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز بسبب الجنس،

221003 221003 03-57057 (A)

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع أنحاء العالم،

وإذ تؤكد أنه ينبغي للمرأة وللرجل أن يشاركا بالتساوي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وأن يسهما بالتساوي في هذه التنمية، وأن يستفيدا بالتساوي من تحسن ظروف الحياة،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١]، واللذين أعاد فيهما المؤتمر تأكيد أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية غير قابل للتصرف فيه وجزء لا يتجزأ منها ولا يمكن فصله عنها،

وإذ تعترف بالحاجة إلى اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها، يتضمن إدماج حقوق الإنسان للمرأة في صلب أنشطة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات المتعهد بها في الإعلان السياسي[٢] والوثيقة الختامية[٣] للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''، ولا سيما الفقرتان ٦٨ (ج) و (د) المتعلقتان باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤] والبروتوكول الاختياري الملحق بها[٥]،

وإذ تذكّر بأن رؤساء الدول والحكومات عزموا في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٦] على تنفيذ الاتفاقية،

وإذ تدرك أن تمتع المرأة على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية سيعزز إعمال حقوق الطفل، آخذة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للفتيات، وإدراكا منها

---

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق.

(٣) القرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٤) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٥) القرار ٤/٥٤، المرفق.

(٦) انظر القرار ٢/٥٥.

لكون تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل[٧] وبروتوكوليها الاختياريين[٨] يُعزز بعضهما بعضا،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإن كانت تعرب عن قلقها إزاء التحديات المتبقية،

وإذ ترحب أيضا بتزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، الذي بلغ حتى الآن مائة وأربعا وسبعين دولة،

وإذ ترحب كذلك ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في الاعتبار التوصية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والداعية إلى تضمين التقارير الوطنية معلومات عن تنفيذ منهاج عمل بيجين[٩]، وفقا للفقرة ٣٢٣ من ذلك المنهاج،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن دورتيها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين[١٠]،

وإذ تعرب عن القلق إزاء كثرة عدد التقارير المتأخرة والتي لا تزال متأخرة، وبخاصة التقارير الأولية، الأمر الذي يشكل عائقا أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام[١١] عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤]؛

٢ - **تعرب عن خيبة أملها** لعدم تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠، وتحث جميع الدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها حتى الآن، على أن تفعل ذلك؛

---

(٧) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٨) القرار ٥٤/٢٦٣، المرفقان الأول والثاني.

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/58/38).

(١١) A/58/341.

٣ - **تحث** الدول الأطراف على الامتثال التام لالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها[٥]، آخذة في اعتبارها التعليقات الختامية والتوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

٤ - **تشجع** جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، في إطار ولاية كل منها، وجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات النسائية على القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز المساعدة التي تقدمها إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، في تنفيذ الاتفاقية؛

٥ - **ترحب** بالتزايد السريع في عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، الذي بلغ حاليا ستا وخمسين دولة، وتحث الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية على النظر في أمر التوقيع على البروتوكول الاختياري والتصديق عليه أو الانضمام إليه؛

٦ - **تحيط علما** بالاجتماع المغلق الذي عقدته اللجنة بالدول الأطراف التي كانت في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣ قد تأخرت أكثر من خمس سنوات في تقديم تقاريرها؛

٧ - **تحيط علما مع التقدير** بأن اللجنة بدأت عملها في إطار البروتوكول الاختياري؛

٨ - **تلاحظ** أن بعض الدول الأطراف قد عدلت تحفظاتها، وتعرب عن الارتياح لسحب بعض التحفظات، وتحث الدول الأطراف على أن تحد من مدى أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، وأن تصوغ أي تحفظات من هذا القبيل بأكبر قدر ممكن من الدقة والإيجاز، وأن تكفل عدم تعارض أية تحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدها، وأن تراجع دوريا تحفظاتها بهدف سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها؛

٩ - **ترحب** باعتماد اللجنة مبادئ توجيهية منقحة لتقديم التقارير[١٢]، وتحث الدول الأطراف على الامتثال للمبادئ التوجيهية المنقحة، لا سيما فيما يتصل بمحتوى التقارير وطولها؛

١٠ - **تشير** إلى العدد الكبير من التقارير المتأخرة، وبخاصة التقارير الأولية، وتحث الدول الأطراف في الاتفاقية على بذل كل جهد ممكن لتقديم تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية في حينها وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية؛

---

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/57/38)، المرفق.

١١ - **تشجع** الأمانة العامة على أن تقدم إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، مزيدا من المساعدة التقنية لتعزيز قدرتها على إعداد التقارير، وبخاصة التقارير الأولية، وتدعو الحكومات إلى الإسهام في هذه الجهود؛

١٢ - **تدعو** الدول الأطراف إلى أن تستخدم المساعدة التقنية التي تقدمها الأمانة العامة لتيسير إعداد التقارير، وبخاصة التقارير الأولية؛

١٣ - **تثني** على اللجنة لما تقدمه من مساهمات في التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

١٤ - **تحث بقوة** الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير المناسبة لتيسير الوصول في أقرب وقت ممكن إلى قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، كي يبدأ نفاذ هذا التعديل؛

١٥ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي بذلتها اللجنة إلى حد الآن لتحسين كفاءة أساليب عملها، وتشجع اللجنة على مواصلة أنشطتها في هذا الصدد؛

١٦ - **تشجع** استمرار مشاركة أعضاء اللجنة في الاجتماعات المشتركة بين اللجان ورؤساء اللجان للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاجتماعات بشأن أساليب العمل المتصلة بعملية تقديم التقارير من جانب الدول؛

١٧ - **تشجع** اللجنة على أن تواصل، في إطار ولايتها، الإسهام في الجهود المبذولة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٤/٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بتوفير الموارد اللازمة، بما في ذلك الموظفون والمرافق، من أجل قيام اللجنة بمهامها بشكل فعال في إطار اضطلاعها بولايتها الكاملة، واضعا في اعتباره على وجه الخصوص بدء نفاذ البروتوكول الاختياري؛

١٩ - **تحث** الحكومات ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، على نشر الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

٢٠ - **تشجع** الدول الأطراف على نشر التعليقات الختامية التي تُعتمد فيما يتصل بالنظر في تقاريرها، فضلا عن التوصيات العامة للجنة؛

٢١ - **تشجع** جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة العمل على تعزيز معرفة المرأة بصكوك حقوق الإنسان وتفهمها لها وقدرتها على الانتفاع بها، وخصوصا الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

٢٢ - **تحث** الوكالات المتخصصة على القيام، بدعوة من اللجنة، بتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تندرج في نطاق أنشطتها؛

٢٣ - **ترحب** بمساهمة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعن تنفيذ هذا القرار.